# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الاتحاد الأوروبى (المشروع الاستثمارى العاجل للتشغيل) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، بصفته مدير صندوق ائتمان الاتحاد الأوروبى للمشروع العاجل للتشغيل والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــــــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق منحة الاتحاد الأوروبى (المشـروع الاستثمارى العاجـل للتشغيل) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، بصفته مدير صندوق ائتمان الاتحاد الأوروبى للمشروع العاجل للتشغيل ، وذلك بمبلغ ٦٧,٦٢٦ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

منحة رقم : TF ٠١٧٠٠٧

# اتفاق منحة الاتحاد الأوروبى

# (المشروع الاستثمارى العاجل للتشغيل)

# بين

# حكومة جمهورية مصر العربية

# و

# البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

# بصفته مدير صندوق ائتمان الاتحاد الأوروبى

# للمشروع الاستثمارى العاجل للتشغيل

**بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٤**

# المشروع الاستثمارى العاجل للتشغيل

## اتفاق منحة

اتفاق بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك الدولى") ، بصفته مدير صندوق ائتمان الاتحاد الأوروبى للمشروع الاستثمارى العاجل للتشغيل ("صندوق الائتمان") .

اتفق كل من البنك الدولى والمتلقى على ما يلى :

### (المادة الأولى)

### الشروط القياسية ، والتعاريف

١-١ تشكل الشروط القياسية للمنح المقدمة من البنك الدولى من الصناديق المختلفة المؤرخة ١٥ فبراير ٢٠١٢ ("الشروط القياسية") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط القياسية أو فى هذا الاتفاق .

### (المادة الثانية)

### المشروع

٢-١ يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع المحددة فى الجدول رقم (١) لهذا الاتفاق ("المشروع") ولهذا الغرض ، ينفذ المتلقى المشروع من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية ("الجهة المنفذة للمشروع") طبقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط القياسية واتفاق المشروع .

٢-٢ دون تقييد لنصوص البند (٢-١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المتلقى والبنك الدولى خلافًا لذلك ، يضمن المتلقى تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

المنحة

٣-١ يوافق البنك الدولى على تقديم منحة للمتلقى بمبلغ سبعة وستين مليونًا وستمائة وستة وعشرين ألف يورو (٦٧٦٢٦٠٠٠ يورو) ("المنحة") وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق للمساهمة فى تمويل المشروع .

٣-٢ يجوز للمتلقى السحب من حصيلة المنحة طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٣-٣ تمول المنحة من صندوق الائتمان سالف الذكر ، ويحصل البنك الدولى على مساهمات دورية من المانح لهذا الصندوق طبقًا للبند (٣-٢) من الشروط القياسية ، وتقتصر التزامات الدفع للبنك الدولى الخاصة بهذا الاتفاق على المبالغ التى يتم توفيرها له من قبل المانح فى صندوق الائتمان سالف الذكر ، ويخضع حق المتلقى فى السحب من حصيلة المنحة وفقًا لتوافر هذه المبالغ .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

٤-١ تتمثل الأسباب الإضافية لتعليق السحب المشار إليها فى البند ٤-٢ (ز) من الشروط القياسية فيما يلى : تعديل أو تعليق أو إلغاء أو إبطال أو التنازل عن التشريع الخاص بالجهة المنفذة للمشروع بما يؤثر بشكل سلبى وجوهرى على قدرة الجهة المنفذة للمشروع على أداء التزاماتها طبقًا لاتفاق المشروع .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١ لأغراض إعلان نفاذ هذا الاتفاق ؛ يقوم المتلقى بموافاة البنك الدولى بشهادة مقبولة لدى البنك تفيد بأنه تم اتخاذ كافة الإجراءات الحكومية اللازمة فيما يتعلق باتفاق المنحة .

**٥-٢** لأغراض إعلان نفاذ هـذا الاتفاق واتفـاق المشـروع واتفاق المنحة الفرعى ؛ يتم موافاة البنك بالرأى القانونى الصادر من مجلس الدولة ووزارة العدل بدولة المتلقى الذى يفيد بأن كل اتفاق من هذه الاتفاقات تم اعتماده من أطرافه المعنية وأنه ملزم قانونيًا لكل طرف من تلك الأطراف طبقًا لشروطه .

**٥-٣** بخلاف ما يتم الاتفاق عليه بين المتلقى والبنك الدولى ، يصبح هذا الاتفاق واتفاق المشروع واتفاق المنحة الفرعى نافذاً فى تاريخ إرسال البنك الدولى إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله للأدلة المطلوبة وفقًا للبندين (٥-١ و ٥-٢) (تاريخ النفاذ) . وإذا ما وقع أى حدث قبل تاريخ إعلان النفاذ ، فإنه يجوز للبنك الدولى تعليق حق المتلقى فى السحب من حساب المنحة ، وإن كان قد أعلن النفاذ ، يجوز للبنك الدولى تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه فى هذا البند إلى أن ينتهى مثل هذا الحدث (أو الأحداث) .

**٥-٤** ينتهى هذا الاتفاق وجميع التزامات أطرافه الواردة به إذا لم يعلن نفاذه بعد مرور مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ما لم يحدد البنك الدولى تاريخ لاحق لإعلان النفاذ بعد أخذه أسباب التأخير فى الاعتبار ، ويتعين على البنك الدولى إخطار المتلقى بمثل هذا التاريخ اللاحق فور تحديده .

**(المادة السادسة)**

**ممثل المتلقى والعناوين**

**٦-١** تم تعيين وزيرة التعاون الدولى ، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المتلقى ، منفردين ، كممثلين للمتلقى المشار إليه فى البند (٧-٢) من الشروط القياسية .

**٦-٢** عنوان المتلقى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا : الفاكس :

وزارة التعاون الدولى ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

**٦-٣ عنوان البنك الدولى المشار إليه فى البند (٧-١) من الشروط القياسية هو كالتالى :**

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington. D.C. 20433

United States of America

| Cable address : | Telex | Facsimile : |
|---|---|---|
| INTBAFRAD | 248423 (MCI) | |
| Washington, D.C. | 64145 (MCI) | 1-202-477-6391 |

**تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .**

**عن**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**نجلاء الأهوانى**

**الممثل المعتمد**

**عن**

**البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية**

**بصفته مدير صندوق ائتمان الاتحاد الأوروبى**

**للمشروع الاستثمارى العاجل للتشغيل**

**انجر اندرسون**

**الممثل المعتمد**

## الجدول رقم (١)

## وصف المشروع

يهدف المشروع إلى : (١) خلق فرص عمل قصيرة الأجل للعاطلين من العمالة غير الماهرة ونصف الماهرة ببعض المناطق المختارة فى مصر، (٢) المساهمة فى إنشاء و/أو صيانة البنية الأساسية والخدمات المجتمعية، (٣) تحسين إتاحة فرص الحصول على خدمات بنية أساسية للسكان المستهدفين، و(٤) رفع قدرة الشباب من الجنسين على الحصول على وظائف من خلال التدريب قصير الأجل وغيرها من الخدمات الداعمة التى تيسر عملية انتقالهم إلى وظائف بأجر أو تأسيس الأعمال الخاصة بهم .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

**الجزء (أ) : مشروعات فرعية صغيرة كثيفة العمالة للبنية الاساسية**

سيتم تمويل تلك البرامج من خلال تنفيذها بالمحافظات وعلى المستويات المحلية والتى تتضمن - دون الاقتصار على - الأنشطة التالية : تطهير الترع والقنوات من الأعشاب الضارة، وحماية ضفاف نهر النيل، ورصف الطرق فى المناطق الريفية ، وإعادة تأهيل المدارس .

**الجزء (ب) : مشروعات فرعية كثيفة العمالة لتقديم الخدمات المجتمعية وتشغيل الشباب**

سيتم تمويل تلك البرامج من خلال تقديم المنح للوكالات الكفيلة (المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المجتمعية) لتنفيذ المشروعات الفرعية من خلال المجتمعات المحلية، وتتضمن - دون الاقتصار على - الأنشطة التالية : حملات معالجة/ تجميع المخلفات الصلبة وحماية البيئة بالقرى والمناطق المحلية، وخدمات التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة ، وبرامج الزيارات المنزلية والتوعية بصحة الأم والطفل وأنشطة محو الأمية، ومشاركة الشباب فى الأنشطة المجتمعية فى المناطق الريفية والحضرية .

**الجزء(ج) تحسين فرص توظيف العمالة**

سيتم ذلك من خلال تنفيذ أنشطة رائدة لدعم توظيف الشباب فى المناطق الحضرية والريفية لتيسير عملية انتقالهم إلى وظائف بأجر أو تأسيس الأعمال الخاصة بهم من خلال إتاحة التدريب الشامل والمساعدة فى البحث عن الوظائف .

**الجزء (د) دعم تنفيذ المشروع وبناء القدرات**

سيتم تنفيذ برنامج لدعم تنفيذ المشروع يتضمن ما يلى: (١) توفير فرص التدريب وتعيين الاستشاريين لدعم إدارة المشروع والإدارة المالية والتوريد للمشروع ؛ (٢) تمويل أنشطة المعلومات العامة بما فى ذلك التعريف بدعم الاتحاد الأوروبى للمشروع، بالإضافة إلى تطوير وتنفيذ استراتيجية للاتصالات والتعبئة المجتمعية ؛ (٣) التحقق من القدرات الفنية وضمان الجودة الخاصة بتصميم وتنفيذ المشروع ؛ (٤) تنفيذ أنشطة بناء القدرات للعاملين بالصندوق الاجتماعى للتنمية والمحافظات والمنظمات غير الحكومية المنفذة لأنشطة المشروع و (٥) تقديم التدريب المحلى والدولى للعاملين بالصندوق الاجتماعى للتنمية والمحافظات والمنظمات غير الحكومية المنفذة لأنشطة المشروع .

## الجدول رقم (٢)

### تنفيذ المشروع

**بند (١) - ترتيبات التنفيذ:**

**(أ) الترتيبات المؤسسية :**

١- يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالحفاظ على وصيانة وتنفيذ المشروع وفقًا للمتطلبات والمعايير والترتيبات التنظيمية والإجراءات التنفيذية الواردة فى دليل التشغيل، ودليل الصيانة وإطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع، وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بصورة متبادلة بين المتلقى والبنك يعمل المتلقى على التأكد من عدم قيام الجهة المنفذة للمشروع بالتخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أى نصوص وردت فى دليل التشغيل أو دليل الصيانة أو إطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع .

٢- تتحمل الجهة المنفذة للمشروع مسئولية الإشراف الكامل على المشروع والتنسيق والتنفيذ . وتتضمن تلك المسئوليات ما يلى : (١) الإعداد والموافقة على المشروعات الفرعية المقترحة بناءً على دليل التشغيل ، (٢) الإشراف على الوكالات الوسيطة، (٣) الإشراف على تنفيذ المشروعات الفرعية، بما فى ذلك ضمان الامتثال للمعايير الفنية، والاقتصادية ، والمالية ، والإدارية ، والبيئية ، والاجتماعية ، والممارسات الواردة فى دليل التشغيل ، ودليل الصيانة وإطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع و(٤) المتابعة والتقييم .

**(ب) اتفاق المنحة الفرعى :**

١- من أجل تسهيل تنفيذ المشروع ، يقوم المتلقى بإتاحة حصيلة المنحة للجهة المنفذة للمشروع طبقًا لاتفاق منحة فرعى يتم إبرامه بين المتلقى والجهة المنفذة للمشروع، وذلك طبقا للشروط والأحكام التى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل بين المتلقى والبنك، ويتضمن تقديم أصل مبلغ المنحة بالكامل للجهة المنفذة للمشروع كمنحة ("اتفاق المنحة الفرعى").

٢- يمارس المتلقى حقوقه طبقًا لنصوص اتفاق المنحة الفرعى بالطريقة التى تضمن مصالح المتلقى والبنك الدولى وبما يحقق أغراض المنحة . وباستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين المتلقى والبنك الدولى بشكل متبادل ؛ لا يجوز للمتلقى التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق المنحة الفرعى أو أى من أحكامه .

**(ج) محاربة الفساد :**

يعمل المتلقى على التأكد من أن تنفيذ المشروع يسير طبقًا لنصوص الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، والتسهيلات الائتمانية والمنح المقدمة من هيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١ ("إرشادات مكافحة الفساد").

**(د) زيارة المانحين :**

١- يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع - بناءً على طلب البنك وفى حدود المعقول - باتخاذ كافة الإجراءات التى توضح بشكل معلن دعم المانح للمشروع .

٢- لأغراض البند (٢-٩) من الشروط القياسية ؛ يقوم المتلقى - بناءً على طلب البنك الدولى - باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من جانبه لتمكين ممثلى المانح من زيارة أى مكان بدولة المتلقى لأغراض تتعلق بالمشروع .

**بند (٢) - متابعة المشروع إصدار التقارير وتقييم المشروع :**

**(أ) تقارير المشروع . وتقرير اكتمال المشروع :**

١- يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمتابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٢-٦) من الشروط القياسية وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك الدولى ، على أن يغطى كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك الدولى بمثل هذا التقرير فى موعد أقصاه (٤٥) يومًا من نهاية المدة التى يغطيها هذا التقرير .

٢- يعمل المتلقى - من خلال الجهة المنفذة للمشروع - على أن يقوم خبير تحقق مستقل بإعداد تقارير تحقق فنية مستقلة ("التقارير الفنية المستقلة") وموافاة البنك الدولى بها فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد نهاية نصف السنة الميلادية، وتغطى فترة نصف السنة المذكورة ، بناءً على شروط مرجعية مقبولة لدى البنك والجهة المنفذة للمشروع . ويجب تقديم أول تقرير من هذه التقارير المعدّة من قبل خبير التحقق المستقل إلى البنك الدولى فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد نهاية نصف السنة الميلادية الأولى التالية لتعيين خبير التحقق المستقل .

٣- يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقرير اكتمال المشروع طبقا لشروط البند (٢-٦) من الشروط القياسية ، ويتم موافاة البنك الدولى به فى موعد أقصاه ستون (٦٠) يومًا بعد تاريخ الإقفال .

**(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :**

١- يقوم المتلقى ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، بالاحتفاظ بنظام للإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٢-٧) من الشروط القياسية .

٢- يقوم المتلقى من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة للمشروع تغطى مدة ربع سنة ميلادية ، وموافاة البنك الدولى بها خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا على الأكثر بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية ، بعد إعداده طبقًا للشكل المتفق عليه مع البنك الدولى وبالمضمون المقبول لديه .

٣- يقوم المتلقى ، من خلال الجهة المنفذة للمشروع ، بمراجعة القوائم المالية الخاصة بالمشروع طبقًا لنصوص البند (٢-٧ ب) من الشروط القياسية ، وتغطى كل مراجعة للقوائم المالية مدة سنة مالية للمتلقى ، على أن يتم موافاة البنك الدولى بهذه القوائم المالية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية تلك الفترة .

**بند (٣) - التوريد :**

باستثناء ما يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل بين المتلقى والبنك الدولى ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية المطلوبة للمشروع من حصيلة المنحة طبقًا لنصوص الجدول المرفق باتفاق المشروع .

**بند (٤) - السحب من حصيلة المنحة :**

**(أ) عام :**

١- يجوز للمتلقى - من خلال الجهة المنفذة للمشروع - السحب من حصيلة المنحة وفقًا لنصوص (أ) المادة الثالثة من الشروط القياسية ، و(ب) هذا البند و (ج) أية ترتيبات إضافية يحددها البنك الدولى ويخطر بها المتلقى (متضمنة "إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى" والمؤرخة مايو ٢٠٠٦ التى يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة البنك الدولى والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لتلك الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢- يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة المنحة ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من المنحة لكل فئة، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها :

| الفئة | المبلغ المخصص من المنحة (باليورو) | النسبة المئوية للنفقات الممولة |
|---|---|---|
| (١) السلع والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية للمشروعات الفرعية طبقًا للجزء (أ) من المشروع | ٩٨٠٠٠٠ | ١٠٠٪ |
| (٢) السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية ، والتدريب، ومصاريف التشغيل طبقًا للأجزاء (ب) و(ج) و (د) من المشروع | ٦٦١٧٦٠٠٠ | ١٠٠٪ |
| (٣) غير مخصص | ٤٧٠٠٠٠ | |
| الإجمالى | ٦٧٦٢٦٠٠٠ | |

**(ب) شروط السحب ومدة السحب:**

١- دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند، لن يتم إجراء أية مسحوبات :

( أ ) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ، باستثناء المسحوبات التى لا يزيد إجماليها عن ما يعادل سبعة وعشرين مليونًا وخمسين ألفًا وأربعمائة يورو (٢٧٠٥٠٤٠٠ يورو) لتغطية المدفوعات التى تمت قبل هذا التاريخ ولكن فى أو بعد ١٥ نوفمبر ٢٠١٣ للمصروفات المؤهلة .

(ب) بموجب الفئة (١) فى حالة كون إطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع يتطلب إعداد دراسة تقييم الأثر البيئى/ خطة الرصد البيئى لقطاعات محددة و/أو إرشادات حماية البيئة، ما لم تكن الجهة المنفذة للمشروع قد قامت بإعدادها ، وعقد مشاورات بشأنها ، واعتمادها والإفصاح عنها ، وحيثما يتطلب الأمر قد أعدت واعتمدت إرشادات الوقاية البيئية طبقًا لإطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى المتعلقة بالمشروع الفرعى المطلوب تقديم طلبًا للسحب بشأنه ، وذلك بالمضمون المقبول لدى البنك الدولى .

(ج) تاريخ الإقفال المشار إليه فى البند (٣-٦-ج) من الشروط القياسية هو ٢ يناير ٢٠١٨

## الملحق

**التعاريف:**

١- "الإرشادات الخاصة بمكافحة الغش والفساد" : تعنى الإرشادات الخاصة بمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من خلال قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١

٢- "الفئة" : تعنى أيا من الفئات الواردة بالجدول الوارد بالبند رقم (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

٣- "إرشادات الاستشاريين" : تعنى "الإرشادات: الخاصة باختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة مقترضى البنك الدولى طبقًا لقروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح الصادرة فى يناير ٢٠١١

٤- "الجنيه المصرى" : يعنى العملة القانونية بدولة المتلقى .

٥- "إرشادات حماية البيئة" : تعنى إرشادات حماية البيئة المعدة بواسطة الجهة المنفذة للمشروع ، وفقًا للفقرة ١ (ج) (د) من البند (١-د) والفقرة (٢ -ب-٢-د) من البند (١- هـ) باتفاق المشروع والفقرة (١-ب) من البند (٤-ب) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، والذى يرشد المكاتب الإقليمية التابعة للجهة المنفذة للمشروع بشأن تنفيذ إطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع .

٦- "إطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع" : يعنى إطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى المحدث للمشروع المعد من قبل المتلقى بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١٤، كما يتم تحديث هذا الإطار من وقت لآخر بالاتفاق المتبادل بين المتلقى والبنك الدولى ، والذى يحدد إجراءات الرصد والمتابعة والتدابير المؤسسية التى يجب اتخاذها خلال تنفيذ وتشغيل الجزء (أ) من المشروع لخفض الآثار البيئية والاجتماعية الضارة المحتملة إلى مستويات مقبولة لدى البنك الدولى ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية ، وإجراءات الرصد وإعداد التقارير المناسبة ، والقادرة على ضمان التنفيذ السليم وتقديم الملاحظات بصفة منتظمة حول التوافق مع شروط الإطار المذكور .

٧- "الأنشطة المستبعدة" : تعنى مجتمعة: (أ) المشروع الفرعى المصنف على أنه مشروع فرعى من الفئة (أ) ، و (ب) مشروع فرعى يترتب عليه إعادة التوطين ، و (ج) مشروع فرعى يتطلب استخدام القنوات الملاحية الدولية أو قد يؤدى إلى تلوثها .

٨- "تكاليف التشغيل الإضافية" : تعنى النفقات المعقولة التى تتم من أجل تنفيذ المشروع، وتشمل مصروفات تأجير المكاتب، ورسوم المرافق، والأدوات المكتبية ، وتشغيل وصيانة المعدات المكتبية ، والرسوم البنكية ، وخدمات الاتصالات ، وإيجار السيارات ، ونفقات السفر الداخلى ، والبدل النقدى ، والعاملين المعاونين باستثناء مرتبات موظفى الخدمة المدنية لدى المتلقى وشراء السيارات .

٩- "الجهة الوسيطة" : تعنى الجهة المسئولة عن تنفيذ مشروع فرعى بموجب الجزء (ب) من المشروع وفقًا لاتفاق جهة وسيطة، وتشمل ضمن أمور أخرى، مؤسسات التنمية المجتمعية على المستوى المحلى ، و"الجهات الوسيطة" تعنى أكثر من واحدة من تلك الجهات الوسيطة .

١٠- "اتفاق الجهة الوسيطة" : يعنى الاتفاق المطلوب طبقًا للبنود (١-هـ -٢ -ب -٢- ز) من الجدول المرفق باتفاق المشروع بين الجهة الكفيلة والجهة الوسيطة المسئولة عن تنفيذ المشروع الفرعى بموجب الجزء (ب) من المشروع .

١١- "خبير تحقق مستقل" : يعنى خبير التحقق المستقل الذى يتم تعيينه وفقًا للبند (١-ج) من جدول اتفاق المشروع لإجراء التقييم والتحقق بشكل مستقل مما يلى : (١) أن نتائج المشروع قد تحققت ، (٢) جودة الأعمال التى أجريت فى تنفيذ المشروعات الفرعية ، و(٣) ما إذا كانت المشروعات الفرعية يتم تنفيذها ، وإجراء الصيانة اللازمة لها وفقًا لمتطلبات دليل الصيانة الخاص بالجهة المنفذة للمشروع، وإطار الرصد والتقييم البيئى والاجتماعى للمشروع ودليل التشغيل .

١٢- "دليل الصيانة" : يعنى كلا من دليل التوريد ودليل الإدارة المالية للجهة المنفذة للمشروع المحدثين فى ٣٠ يناير ٢٠١٤ والذى يتم تعديلهما من حين لآخر وذلك بعد الموافقة المسبقة من البنك الدولى والجهة المنفذة للمشروع .

١٣- "دليل التشغيل" : يعنى دليل التشغيل المحدث الخاص بالجهة المنفذة للمشروع، والذى يتم اتباعه من قبل الجهة المنفذة للمشروع، والذى يتضمن ضمن غيره من الأمور، وصفًا لما يلى: (١) ترتيبات التنفيذ، (٢) إجراءات التوريد ومستندات التوريد القياسية، و(٣) متطلبات إصدار التقارير والإدارة المالية وإجراءات المراجعة المالية، و (٤) ترتيبات الرصد والتقييم، و(٥) معايير التأهيل لتحديد واختيار وتقييم مقترحات المشروعات الفرعية ، و (٦) معايير اختيار المنظمات غير الحكومية/ مؤسسات التنمية المجتمعية، و(٧) المعايير الخاصة بتقديم المنح للمشروعات الثانوية، و (٨) المعايير والشروط والأحكام الخاصة باختيار المستفيدين ، ويمكن تعديل دليل التشغيل هذا من حين لآخر وذلك بشكل مقبول لدى البنك الدولى .

١٤- "إرشادات التوريد" : تعنى إرشادات توريد السلع، والأعمال والخدمات غير الاستشارية طبقًا لقروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية، والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنح بواسطة المقترضين من البنك الدولى والمؤرخة يناير ٢٠١١

١٥- "خطة التوريد" : تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع والتى أعدها المتلقى بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٤ والمشار إليها فى الفقرة (١-١٨) من إرشادات التوريد، والفقرة (١-٢٥) من إرشادات الاستشارى ، كما سيتم تحديثها من حين لآخر طبقًا لنصوص الفقرات المذكورة .

١٦- "اتفاق المشروع" : يعني الاتفاق المبرم بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية المتعلق بتنفيذ المشروع فى ذات التاريخ المذكور بهذا الاتفاق .

١٧- "الجهة المنفذة للمشروع" : تعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية ، وأى جهة تخلفها .

١٨- "التشريع الخاص بجهة تنفيذ المشروع" : يعنى القرار الرئاسى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بدولة المتلقى .

١٩- "إعادة توطين" : تعنى (١) الاستيلاء القسرى على الأرض ، بما فى ذلك أى شىء يقام بصفة دائمة على هذه الأرض ، مثل المبانى ، والمحاصيل ، مما ينتج عنه : (أ) الانتقال أو فقدان المأوى، و(ب) فقدان الأصول أو القدرة على الوصول لهذه الأصول أو (ج) فقدان مصادر الدخل أو سبل المعيشة، سواء كان على الأشخاص النازحين الانتقال لمكان آخر أم لا ؛ أو (٢) التقييد القسرى للوصول إلى الأراضى ذات السياج المخصصة قانونًا أو المناطق التى يتم حمايتها ، مما ينتج عنه تأثيرات سلبية على سبل المعيشة للأشخاص النازحين ، بما فى ذلك فرض القيود على استخدام الموارد المفروضة على السكان الذين يعيشون خارج الأراضى المسيجة أو المنطقة المحمية، أو على هؤلاء الذين يستمرون فى العيش داخل الأراضى المسيجة أو المنطقة المحمية خلال أو بعد تنفيذ المشروع .

٢٠- "تقييم الأثر البيئى/ خطة الإدارة البيئية" : تعنى تقييم الأثر البيئى لقطاع محدد ، المعدة والتى يتم إعدادها حيثما تتطلب الحالة طبقًا لإطار الرصد والتقييم البيئى ، وطبقًا للفقرة (١-ج-ج) من البند (١-د) والفقرة (٢-ب-٢-ج) من البند (١-هـ) من الجدول المرفق باتفاق المشروع ، وذلك للمشروعات الفرعية بموجب الجزء (أ) من المشروع، الذى يحدد تفاصيل إجراءات إدارة المخاطر البيئية المحتملة وسبل مكافحتها ، وخفض و/أو التخلص من الآثار البيئية الضارة المصاحبة لتنفيذ أنشطة بموجب المشروع الفرعى ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية ، ومتابعة وإعداد تقارير مناسبة بما يضمن التنفيذ السليم، والالتزام بشروطها والتى يجوز تعديلها والإضافة إليها من حين لآخر بالاتفاق المشترك بين البنك الدولى والمتلقى ، وتشير دراسات الأثر البيئى/ خطط الإدارة البيئية المحددة لكل قطاع إلى أكثر من دراسة وأكثر من خطة محددة لكل قطاع .

٢١- "الجهة الكفيلة" : تعنى (١) جهة تشارك الجهة المنفذة للمشروع فى تنفيذ مشروعات فرعية محلية ذات نطاق صغير والمتعلقة بأعمال البنية الأساسية وفقًا للجزء (أ) من المشروع والمتمثلة فى الجهات المحلية وتلك التابعة للمحافظة، و(٢) جهة مسئولة عن تنفيذ مشروعات فرعية لتقديم الخدمات المجتمعية وتوظيف الشباب وفقًا للجزء (ب) من المشروع، والمتمثلة فى المنظمات غير الحكومية ومؤسسات التنمية المجتمعية ، و"الجهات الكفيلة" : تعنى أكثر من جهة راعية واحدة .

٢٢- "منحة الجهة الكفيلة" : تعنى المنحة المقدمة إلى الجهة الكفيلة، لتنفيذ الخدمات المجتمعية ومشروعات فرعية لتوظيف الشباب وفقًا للجزء (ب) من المشروع وذلك بموجب اتفاق المنحة المبرم مع الجهة الكفيلة، وتعنى " منح الجهة الكفيلة" أكثر من منحة جهة راعية واحدة .

٢٣- "اتفاق منحة الجهة الكفيلة" : يعرف فى بعض الأحيان بالاتفاق الإطارى ، ويعنى اتفاق المنحة بين الجهة المنفذة للمشروع والجهة الكفيلة المسئولة عن تنفيذ مشروع فرعى لتقديم الخدمات المجتمعية وفقًا للجزء (ب) من المشروع .

٢٤- "المشروع الفرعى" : يعنى مشروع فرعى محدد يتم تنفيذه: (١) فى إطار الجزء (أ) من المشروع بواسطة الجهة المنفذة للمشروع بمشاركة ودعم من جهة محلية أو جهة تابعة للمحافظة بدولة المتلقى والتى تعمل بمثابة جهة راعية لتنفيذ الأعمال العامة للبنية الأساسية المحلية على نطاق محدود و(٢) وفى إطار الجزء (ب) من المشروع بواسطة إحدى المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات التنمية المجتمعية التى تعمل بمثابة جهة راعية للخدمات المجتمعية وأنشطة توظيف الشباب وفقًا لاتفاق منحة جهة راعية ، واتفاق جهة وسيطة حينما تتطلب الحالة وفقًا للبند (١-هـ -٢-ب-٢-١) من الجدول باتفاق المشروع . ويقصد بـ "المشروعات الفرعية" أكثر من مشروع واحد من مثل هذه المشروعات .

٢٥- "اتفاق المنحة الفرعى" : يعنى الاتفاق المشار إليه فى البند (١-ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق والذى يتيح بموجبه المتلقى حصيلة المنحة للجهة المنفذة للمشروع.

٢٦- "الشروط القياسية" : تعنى الشروط القياسية للمنح المقدمة من البنك الدولى من الصناديق المختلفة المؤرخة ١٥ فبراير ٢٠١٢ ("الشروط القياسية") .

٢٧- "جدول السحب" : يعنى جدول المصروفات المؤهلة الواردة بالفقرة (٢) من البند (٤-أ) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .